

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٨٩  
تبنيد رقم ٥٧١ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،  
لاسيما المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استعاء مخلص البضائع المرخص السيد عثمان عبد الرحمن نجا بتاريخ  
٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٦،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ أيار ٢٠٠٦،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠٠٦/٥٥٤٠، تاريخ ١٦  
أذار ٢٠٠٦

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبني بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، الأصناف التالية:

١ - لبان للمضغ (علكة)، وارد ضمن عبوات من بلاستيك بأشكال مختلفة (هاتف خلوي  
- غالون صغير - مصباح) في البند التعريفي 1704.10 المقترن بمعدل رسم قدره 20%  
من القيمة .

٢ - مصنوعات سكرية، واردة ضمن عبوات إسطوانية بشكل ألعاب من لدائن خفيفة  
الصنع (مركب عليها لعبة صحن طائر، رأس طائر أو صفارة)، في البند التعريفي 1704.90  
المقترن بمعدل رسم قدره 20% من القيمة .

إن الأصناف المذكورة من أنواع السكاكر المقدمة ضمن غلافات تحتوي على ألعاب من  
لدائن بقصد الترويج وكمغريات تحت الأبطال على الشراء وهي تخضع للبند 17.04 الذي  
يضيف على الصنف للصفة الرئيسية عملاً بأحكام القاعدة ٣ - ب من القواعد العامة  
لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره .

بيروت، في ٩ - أيار ٢٠٠٦  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

١١٠٠٠٠٠٠

١١٠٠٠٠٠٠

١١٠٠٠٠٠٠